

الرقم : صادر/٢٠١٥/٧٤٤٣
التاريخ: ٢٠١٥/١٠/١٣
الموافق: ٢٠١٥/١٠/١٣

تعيم

المحترمون

الأخوة/ المحاسبون القانونيون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، ،

تلقى الهيئة خطاب سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ١٤٣٦/٨١٠٢ وتاريخ ١٤٣٦/١٢/٣ ، المتضمن الاشارة الى خطاب معالي وزير المالية التعميمي رقم ٩٥٧٧ وتاريخ ١٤٣٦/١١/٢٥ ، المشار فيه إلى موافقة مجلس الوزراء بقراره رقم (٣٨٢) وتاريخ ١٤٣٦/٨/٢٨ ، على الاتفاقية المبرمة بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية القرغيزية لتجنب الازدواج الضريبي ولمنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل ، والمصادق عليهما بالمرسوم الملكي رقم (٦١) ١٤٣٦/٨/٢٩ هـ ، حيث تضمن خطاب معاليه أن الاتفاقية سوف تصبح نافذة المفعول اعتباراً من ١٨ ذو الحجة ١٤٣٦ هـ ، الموافق ٢٠١٥ م ، وبالتالي فإنه وفقاً للفقرة الثانية من المادة الثامنة والعشرون من الاتفاقية ، ستصبح أحكامها نافذة على النحو التالي:

١. فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة عند المنبع تطبق على المبالغ المدفوعة أو المستحقة في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٦ م.

٢. فيما يتعلق بالضرائب الأخرى تطبق عن السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٦ م.

وطلبت المصلحة إبلاغ مكاتب المحاسبين القانونيين المرخص لهم بالعمل في المملكة بذلك ، علماً بأن الاتفاقية منشورة بموقع المصلحة على شبكة الانترنت للرجوع إليها عند الحاجة .
لذا آمل الإحاطة .

وتقبلوا تحياتنا ”

الأمين العام

د. أحمد بن عبد الله المغامس



صدر عام

رقم المعاملة: ١٤٣٦/١٦/٨١٠٢

التاريخ: ١٤٣٦-١٢-٠٣

المرفقات: بدون

الجهة: الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين

القانونيين



الموضع



المملكة العربية السعودية
وزراة المالية
مصلحة الزكاة والدخل
 إدارة العمليات والشؤون الدولية

المحترم

سعادة / أمين عام الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نفيدكم بأننا تبلغنا بخطاب معالي وزير المالية التعميمي رقم ٩٥٧٧ وتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٨ على الاتفاقية المبرمة بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية القرغيزية لتجنب الازدواج الضريبي ولمنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل، والمصادق عليها بالمرسوم الملكي رقم (٦١) وتاريخ ٢٩/٨/١٤٣٦هـ.

وحيث تضمن خطاب معاليه أن الاتفاقية سوف تصبح نافذة المفعول اعتباراً من ١٨ ذي الحجة ١٤٣٦هـ الموافق ١٥٢٠١٥ م، وبالتالي فإنه وفقاً للفقرة الثانية من المادة الثامنة والعشرون من الاتفاقية، ستصبح أحكامها نافذة على النحو التالي:

١. فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة عند المنبع تطبق على المبالغ المدفوعة أو المستحقة في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٦ م.

٢. فيما يتعلق بالضرائب الأخرى تطبق عن السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٦ م.

لذا نأمل الإحاطة بذلك وإبلاغه لمكاتب المحاسبين القانونيين المرخص لهم بالعمل في المملكة، علماً بأنه سوف يتم نشر الاتفاقية بموقع المصلحة على شبكة الانترنت للرجوع إليها عند الحاجة.

وتقبلوا تحياتنا ، ،

مدير عام مصلحة الزكاة والدخل

إبراهيم بن محمد المفلح

الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين
S O C P A

الرقم: وارد/١٥/٦٤٣٦

التاريخ: ١٤٣٦/١٢/٠٤

الموافق: ٢٠١٥-٩-١٧



١٤٣٦